ان الورثة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية
بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية
لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى
الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية
لانه طهر عن الجناية فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحرم زيد الا ان يفضل عن قيمته شيء او برهن على دعواه
اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت
قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته بثلث
المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض
مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر
استحقاق زيد فيحرم زيدا الا ان يكون ثلث المال زائدا
على قيمة العبد فينفذ الوصية فيما زاد الثلث على القيمة او
برهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم
في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل
دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه
يسعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء
لان الدين في الصحة ظهر معا بتصديق الوارث في كلام واحد
فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية الا ان الاقرار
بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق
في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان
فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة التصرف
المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت
ما اوجب حكمه بعد الموت مثل انت حر بعد موتي او هذا لزيد
بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في
تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث
فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه تبرع حتى ان
الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض
بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث
سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وهما
في عكسه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان
بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى
المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد
الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث
وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا
ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بمائة
وخمسين وقالا عتقه اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ لان المحاباة
اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو
لا يحتمل الدفع تزاحم المحاباة ففي عتقه بين المحاباتين نصف للاولى
ونصف للاخيرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما
نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج بها
عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان